

Distr.: Limited  
19 October 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان: مشروع قرار

## معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، واقتناعاً منها بأن ذلك يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،



وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من اثني عشرة سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها توقيع مائة واثنين وثمانين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمسة دولة على المعاهدة، منها خمسة وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب أيضاً بالإعلان الختامي للمؤتمر السادس المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تلاحظ تحسّن احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢،

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم القائم وصولاً إلى إنجاز كل عناصر نظام التحقق؛

٤ - تحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تعبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - تشاطر مجلس الأمن القلق الذي أعرب عنه في قراره ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إزاء التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وتشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتؤيد هدف تنفيذهما تنفيذا تاما، وتحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة إلى المشاركة البناءة في المحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - تحت جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحت جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تسارع بعمليات التصديق، بغية كفالة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **ترحب** بتصديق سانت فنسنت وجزر غرينادين ولبنان وليبيريا وملاوي وموزامبيق على المعاهدة، بالإضافة إلى توقيع ترينيداد وتوباغو عليها منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة، باعتبار ذلك خطوات هامة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر؛

ترينيداد وتوباغو وجزر غرينادين وسانت فنسنت ولبنان وليبيريا وملاوي، بالإضافة إلى موزامبيق على المعاهدة منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة، باعتبار ذلك خطوات مهمة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر؛

٩ - تحت جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، متى أمكنها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لكي تكتسب المعاهدة طابعاً عالمياً وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".